

تاج العروس من جواهر القاموس

قد سألَمَ الحَيَّاتُ منه القَدَمَ ... الأُفْعُوَانُ والشُّجَاعُ الشَّجَعَمَا والأَشْجَعُ : الجَسِيمُ وقيل : الشَّابُّ هكذا فسَّر به بعضُهم قولَ الأَعشى السابقَ .

شرج .

الشَّرْجَعُ كَجَعْفَرٍ : الطَّوِيلُ نقله الجَوْهَرِيُّ . قيل : النَّعْشُ نقله الأَزْهَرِيُّ أو الجَنَازَةُ والسَّرِيرُ يُحْمَلُ عليه المَيِّتُ وأنشد الجَوْهَرِيُّ لِعَبْدَةِ بنِ الطَّيِّبِ :

ولقد علمتُ بأنَّ قصري حُفْرَةٌ ... غَبْرَاءُ يَحْمِلُنِي إليها شَرْجَعُ وأنشد الأَزْهَرِيُّ لأُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلَاتِ يَذْكُرُ الخالِقَ ومَلَكوتَه :
ويُذَفِّدُ الطُّوفانَ نَحْنُ فِدَاؤُهُ ... واقْتادَ شَرْجَعَهُ بَدَاحُ بَدْ بَدُ قال شَمِرُ : أَيْ هو الباقي ونحنُ الهالكون واقتادَ أَيْ وَسَّعَ قال : وشَرْجَعُهُ : سَرِيرُهُ وبَدَاحُ بَدْ بَدُ أَيْ واسِعُ . منَ المَجَازِ عن ابنِ عَبَّادٍ : الشَّرْجَعُ : النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ الطَّهْرُ على التَّشْبِيهِ بالسَّرِيرِ قال رُؤُوبَةُ :
" تَرَى لَهُ وَنِصْوَاً شَرْجَعاً الشَّرْجَعُ : خَشَبَةٌ طَوِيلَةٌ مُرَبَّعَةٌ .
والمُشَرَّجَعُ بالفتح أَيْ على صِيغَةِ المَفْعُولِ : المُطَوَّلُ الذي لا حُرُوفَ لِنَدَوَاحِيهِ . ومنَ مَطَارِقِ الحَدَّادِينَ : ما لا حُرُوفَ لِنَوَاحِيهِ يُقالُ : مِطْرَقَةٌ مُشَرَّجَعَةٌ قال الشَّاعِرُ - وهو الشَّشَمَّاخُ - :

كَأَنَّ ما بَيْنَ عَيْنَيْهَا وَمَذْوَ بَحْثُهَا ... مُشَرَّجَعٌ مِنْ عِلَاقِ القَيْنِ مَمَّطُولٌ وَيُروى :

" كَأَنَّ ما فَاتَ لَحْيَيْهَا وَمَذْوَ بَحْثُهَا وأنشد ابنُ بَرِّيٍّ لِخُفَافِ بنِ زُذُبَةَ :

جُلَامُودٌ بِمَصْرٍ إِذَا المِنْقَارُ صادفَهُ ... فَلَّ الشَّرْجَعُ مِنْهَا كُلَّ ما يَقَعُ وكذلك من الخَشَبَةِ إِذَا كانت مُرَبَّعَةً فَأَمَرْتَهُ بِنَحْتِ حُرُوفِهَا قُلْتُ : شَرَّجَعُهَا . ومما يستدرِكُ عليه : الشَّرْجَعُ : القَوْسُ وبه فَسَّرَ ابنُ بَرِّيٍّ قولَ أَعشى عُكْلٍ :

أُقيمُ على يَدَيِ وَأُعِينُ رَجُلِي ... كَأَنَّي شَرَّجَعٌ بَعْدَ اعْتِدَالِي شرع . الشَّرَّيْعَةُ : ما شرَعَ الله تعالى لعبادِهِ من الدِّينِ كما في الصَّحاحِ وقال كُراع : الشَّرَّيْعَةُ ما سَنَّ الله من الدِّينِ وأَمَرَ به كالمَّوْمِ والصَّلَاةِ والحَجِّ والزَّكَاةِ

وسائر أعمال البرِّ مُشْتَقٌّ من شاطئ البحر ومنه قوله تعالى : " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ " وقال الليث : الشريعةُ : مُنْحَدَرُ الْمَاءِ وبها سُمِّيَ ما شَرَعَ □ للعباد من الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ وفي المُفْرَدَاتِ لِلرَّاغِبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سُمِّيَتِ الشَّرِيعَةُ تَشْبِيهاً بِشَرِيعَةِ الْمَاءِ بَحِثُ إِنَّ مَنْ شَرَعَ فِيهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمَصْدُوقَةِ رَوِيَ وَتَطَهَّرَ قَالَ : وَأَعْنِي بِالرَّيِّ ما قال بعضُ الحكماء : كُنْتُ أَشْرَبُ وَلَا أَرُوِي فَلَمَّا عَرَفْتُ □ رَوَيْتُ بِلا شُرْبٍ . وَبِالتَّطَهِيرِ ما قال عزَّ وجلَّ : " إِنْما يُرِيدُ □ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً " . الشَّرِيعَةُ : الطَّاهِرُ الْمُسْتَقِيمُ مِنَ الْمَذَاهِبِ كَالشَّرْعَةِ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَهُوَ مَا خُذُ مِنْ أَقْوَالِ ثَلَاثَةِ أَمَّا الطَّاهِرُ : فَمِنْ قَوْلِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : شَرَعَ أَيَّ طَهَّرَ وَأَمَّا الْمُسْتَقِيمُ : فَمِنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : " شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا " قَالَ : الْمِنْهَاجُ : الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ فَمِنْ قَوْلِ الْقُتَيْبِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ " قَالَ : أَيَّ عَلَى مِثَالٍ وَمَذْهَبٍ قَالَ □ عزَّ وجلَّ : " لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا " . وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ الشَّرْعَةِ وَالْمِنْهَاجِ فَقِيلَ : الشَّرْعَةُ : الدِّينُ وَالْمِنْهَاجُ : الطَّرِيقُ وَقِيلَ : هُمَا جَمِيعًا الطَّرِيقُ وَالْمُرَادُ بِالطَّرِيقِ هُنَا الدِّينُ وَلَكِنِ اللَّفْظُ إِذَا اخْتَلَفَ أُتِيَ بِهِ بِأَلْفَاظٍ يُؤَكِّدُ بِهَا الْقِصَّةُ وَالْأَمْرُ قَالَ عَنَتْرَةُ : .

" أَقْوَى وَأَقْوَفَرٌ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثَمِ .